

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحداهما أن يكون خصيا بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره فقال أكثر الأصحاب يلحقه نسبه قاله في الفروع .

وقال المصنف هنا قاله أصحابنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

وقيل لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب منه إلا أن تكون النسخة مغلوبة .

وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر والحاوي والنظم وأطلقهما في الرعايتين .

والمسألة الثانية أن يكون محبوبا بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه فقال جماهير الأصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف والأصح أنه يلحق الم محبوب دون الخصي انتهى .
وقيل لا يلحقه نسبه اختاره المصنف .

وجزم به في المحرر والحاوي والنظم وأطلقهما في الرعايتين .

وقال الناظم % وزوجة من لم ينزل الماء عادة % لجب الفتى أو لاختصاء ليبعد % % وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى % فالحق لدى أصحابنا في مبعد % \$ انتهى .

ولم أر حكم جب إحدى الأنثيين لغيره ولعله أخذه من قول المصنف وإن قطع إحداهما .

فائدة قال في الموجز والتبصرة لو كان عيننا لم يلحقه نسبه انتهيا .

والصحيح من المذهب أنه يلحقه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب